



كلية الحقوق

١٤٣/٢

١٤٣/٢

ضوابط واتار الرقابة على دستورية القوانين

((دراسة مقارنة))

دكتور
شعبان أحمد رمضان

دكتور
شعبان أحمد رمضان
مدرس القانون العام
كلية الحقوق - جامعة أسيوط

الناشر

دار النهضة العربية
٣٢ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة

٢٠٠٠م



T08-00793

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كلية الحقوق
قسم القانون العام

ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين

«دراسة مقارنة»

رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من

الباحث / شعبان أحمد رمضان أحمد

المدرس المساعد بقسم القانون العام كلية الحقوق - جامعة أسيوط

لجنة الحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور / محمود عاطف البنا

أستاذ القانون العام المتفرغ بكلية الحقوق

جامعة القاهرة "رئيسا"

الأستاذ الدكتور / وهيب محياد سلامة

أستاذ القانون العام المتفرغ بكلية الحقوق

جامعة أسيوط ووكيل الكلية (سابقا) . . "عضوا"

الأستاذ الدكتور / محمد محمد العال السناري

أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق

جامعة حلوان "مشرفا وعضوا"

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ رَبِّ ادْخُلْنِيْ مُدْخِلَ صِدْقٍ وَاُخْرِجْنِيْ مَخْرَجَ صِدْقٍ

وَاَجْعَلْ لِّيْ مِنْ لَدُنْكَ سُلْطٰنًا

نَصِيْرًا ﴾

بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْعَظِيمِ

سورة الإسراء - آية ٨٠



إهداء

إلى روح والدي طيب الله ثراه .

إلى والدتي أطال الله بقاءها .

إلى أساتذتي الأجلاء "تقديرًا واحترامًا .

إلى زوجتي و ابني محمد "حبا وحنانا .

المقدمة

أهمية الموضوع :

يعتبر الدستور حجر الزاوية في بناء الدولة القانونية ، إذ تنصدر أحكامه وقواعده غيرها من القواعد القانونية الأدنى مرتبة ، ويتعين أن تجرى جميع أعمال وتصرفات السلطات العامة والأفراد في دائرة هذه القواعد التزاماً بمبدأ سمو الدستور الذي يرتبط بمبدأ المشروعية ، ويعتبر أحد مظاهره . فمن مقتضيات هذا المبدأ الأخير - بما يفرضه من خضوع السلطات العامة والمواطنين دون استثناء لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة ، واحترامهم لها - أن يتقيد التشريع الأدنى بالتشريع الأعلى وذلك حتى تأتي التشريعات في تدرجها متوافقة ، ومتألّفة في إطار البناء القانوني للدولة برمتها ^(١) . والأساس في هذا التوافق والتآلف هو انسجام هذه التشريعات جميعها مع أحكام الدستور ، باعتبارها أسمى وأعلى القواعد القانونية في الدولة .

وإذا كان للدستور تلك الأهمية ، فإن أهميته هذه لا تأتي من مجرد وجوده ، وإنما تكمن في تنفيذه ، فلا معنى للدستور ولا لمبدأ سموه إذا جاز لأجهزة الدولة أن تنتهك نصوصه دون جزاء . ولكن بأي وسيلة يمكن كفالة مبدأ سمو الدستور ؟ يقرر الفقه الدستوري أن الرقابة على الدستورية تعد بلا جدال في مقدمة الوسائل الفنية التي ابتكرها العلم الدستوري لحماية مبدأ الشرعية ، وأن على السلطات جميعها - بما فيها السلطة التشريعية - أن تلتزم حدود الدستور ، الذي يُعد الإطار القانوني العام للجماعة السياسية ، وهي بذلك

^(١) -Burdeau (G.) ; traité de science politique , T.IV , 2è. Éd. , L.G.D.J. , paris , 1969 , pp.191 et ss.

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع	
١		المقدمة
١	التطور التاريخى لرقابة الدستورية .	الباب التمهيدي
٢	التطور التاريخى لرقابة الدستورية فى فرنسا .	الفصل الأول
٢	ظهور وتطور فكرة سيادة الأمة فى الفكر القانونى الفرنسى .	المبحث الأول
٣	عهد انعدام سيادة الأمة .	المطلب الأول
٩	ظهور الأمة كمؤسسة سياسية - قانونية .	المطلب الثانى
١٦	البرلمان كتجسيد سياسى وقانونى لسيادة الأمة .	المطلب الثالث
٢٣	التشريع كمعبر عن سيادة الأمة .	المبحث الثانى
٢٣	عمومية وتجريد القواعد التشريعية .	المطلب الأول
٣٠	تقديس التشريع .	المطلب الثانى
٣٤	التشريع حماية للمجتمع من كل خطر " كمعبر عن المصلحة العامة " .	المطلب الثالث
٤٠	علاقة القوة بين الدستور والتشريع فى الفكر الثورى الفرنسى .	المبحث الثالث

٤٠	: قصور النصوص الدستورية أمام النصوص التشريعية .	المطلب الأول
٤٧	: رفض مبدأ الرقابة على دستورية التشريعات .	المطلب الثاني
٥٢	: بعض محاولات الرقابة .	المطلب الثالث
٥٥	: دستور السنة الثامنة لإعلان الجمهورية ومجلس الشيوخ المحافظ .	الفروع الأول
٥٧	: دستور سنة ١٨٥٢ ومجلس الشيوخ الحامى للدستور .	الفرع الثانى
٥٩	: دستور سنة ١٩٤٦ واللجنة الدستورية .	الفرع الثالث
٦٢	: التطور التاريخى لرقابة الدستورية فى أمريكا .	الفصل الثانى
٦٣	: الأصول النظرية والسوابق التاريخية التى مهدت لقيام الرقابة وتطورها فى أمريكا .	المبحث الأول
٦٤	: جمود الدستور الأمريكى .	المطلب الأول
٦٦	: الشكل الفيدرالى للدولة .	المطلب الثانى
٧٠	: بعض السوابق التاريخية .	المطلب الثالث
٧٠	: رقابة المجلس المخصوص .	الفروع الأول
٧٢	: نظام مجالس المراجعة فى بعض الولايات .	الفرع الثانى
٧٣	: آراء اللورد كوك وحكمه فى قضية الدكتور بونهام .	الفرع الثالث
٧٥	: جهود المحكمة العليا فى إرساء مبدأ الرقابة .	المبحث الثانى

٧٦	أولا : وقائع قضية ماربوى ضد ماديسون .
٧٨	ثانيا : أسلوب مارشال فى تناول القضية وإقراره لمبدأ الرقابة .
٨٢	الفصل الثالث : التطور التاريخى لرقابة الدستورية فى مصر .
٨٤	المبحث الأول : موقف الفقه والقضاء من رقابة الدستورية فى مصر .
٨٤	المطلب الأول : الوضع قبل إنشاء مجلس الدولة المصرى .
٨٥	الفرع الأول : موقف الفقه من مشكلة الرقابة على دستورية القوانين .
٩٠	الفرع الثانى : موقف القضاء من مشكلة الرقابة على دستورية القوانين .
١٠١	المطلب الثانى : مجلس الدولة المصرى ومشكلة الرقابة على دستورية القوانين
١٠٩	المبحث الثانى : محاولات وضع تنظيم قانونى لرقابة الدستورية
١١٠	المطلب الأول : محاولات وضع تنظيم قانونى لمشكلة الرقابة على دستورية القوانين .
١١٠	الفرع الأول : مشروع لجنة دستور ١٩٥٤ ومشكلة الرقابة .
١١٢	الفرع الثانى : دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٥٨ ومشكلة الرقابة .
١١٣	الفرع الثالث : تقرير ميثاق العمل الوطنى سنة ١٩٦٢ ومشكلة الرقابة .
١١٤	الفرع الرابع : مشروع اللجنة التحضيرية سنة ١٩٦٧ ومشكلة الرقابة .
١١٦	الفرع الخامس : بيان ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨ ومشكلة الرقابة .
١١٧	المطلب الثانى : مرحلة القضاء الدستورى .

١٢٤	: التنظيم القانوني لرقابة الدستورية .	الباب الأول
١٢٥	: الجهة المختصة بالرقابة .	الفصل الأول
١٢٥	: الجهة المختصة بالرقابة على الدستورية فى فرنسا .	المبحث الأول
١٢٧	: دستور الجمهورية الخامسة الفرنسى لعام ١٩٥٨ والتحفظ من رقابة الدستورية .	مطلب تمهيدى
١٣١	: تشكيل المجلس الدستورى .	المطلب الأول
١٣٢	: الأعضاء بالتعيين .	الفروع الأول
١٣٢	: السلطات التى تملك حق التعيين .	أولا
١٣٤	: مدة العضوية .	ثانيا
١٣٧	: شروط العضوية .	ثالثا
١٤٠	: حقوق الأعضاء والتزاماتهم .	رابعا
١٤٥	: الأعضاء بحكم القانون .	الفرع الثانى
١٤٩	: رئيس المجلس الدستورى .	الفرع الثالث
١٥٥	: كيفية عمل المجلس الدستورى والإجراءات المتبعة أمامه .	المطلب الثانى
١٥٥	: إدارة المجلس الدستورى .	الفروع الأول

١٥٩	الفرع الثانى	: الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستورى .
١٦٠	أولا	: الخصائص العامة للإجراءات .
١٦٣	ثانيا	: الجهات التى لها حق دعوة المجلس الدستورى للانعقاد بصدد رقابة الدستورىة .
١٦٩	الفرع الثالث	: إعداد واتخاذ القرارات .
١٧٣	المبحث الثانى	: الجهة المختصة بالرقابة على الدستورىة فى أمريكا .
١٧٥	المطلب الأول	: تشكيل المحكمة العليا ونظام العمل بها .
١٧٦	الفروع الأول	: تشكيل المحكمة العليا الأمريكىة .
١٧٩	الفرع الثانى	: كىفیه عمل المحكمة العليا والإجراءات المتبعة أمامها .
١٨٢	المطلب الثانى	: أسالیب ممارسة الرقابة فى النظام الأمريكى .
١٨٢	الفروع الأول	: الدفع بعدم الدستورىة .
١٨٦	الفرع الثانى	: أسلوب الأمر القضائى .
١٨٩	الفرع الثالث	: أسلوب الحكم التقریرى .
١٩٢	المبحث الثالث	: الجهة المختصة بالرقابة على الدستورىة فى مصر .
١٩٣	المطلب الأول	: تشكيل المحكمة الدستورىة العليا وضمانات أعضائها ومساءلتهم .
١٩٣	الفروع الأول	: تشكيل المحكمة الدستورىة العليا وشروط العضوىة بها .

١٩٧	: ضمانات الأعضاء ومسؤوليتهم .	الفرع الثلثي
٢٠٠	: كيفية تحريك الرقابة والإجراءات المتبعة أمام المحكمة .	المطلب الثاني
٢٠٠	: كيفية تحريك الرقابة أمام المحكمة الدستورية العليا .	الفروع الأول
٢٠١	: الإحالة من محكمة الموضوع .	أولا
٢٠٣	: الدفع من جانب الأفراد .	ثانيا
٢٠٩	: التصدي من جانب المحكمة الدستورية العليا .	ثالثا
٢١٤	: إجراءات فحص الدعاوى الدستورية .	الفرع الثلثي
٢١٤	: كيفية رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا .	أولا
٢١٩	: هيئة المفوضين وتحضير الدعاوى الدستورية .	ثانيا
٢٢٥	: محل الرقابة " التشريعات الخاضعة لرقابة الدستورية " .	الفصل الثاني
٢٢٥	: التشريعات الخاضعة لرقابة الدستورية في فرنسا .	المبحث الأول
٢٢٧	: القواعد التي تخضع للرقابة الإلزامية .	المطلب الأول
٢٢٨	: القوانين الأساسية .	الفروع الأول
٢٣٢	: اللوائح البرلمانية .	الفرع الثاني
٢٣٨	: القواعد التي تخضع للرقابة الاختيارية .	المطلب الثاني
٢٣٨	: الرقابة على دستورية القوانين العادية .	الفرع الأول

٢٣٨	أولا : الرقابة فى إطار المادة " ٦٢ - ٢ " من الدستور .
٢٤٠	(أ) ضوابط الرقابة على دستورية القوانين العادية .
٢٤٣	(ب) نطاق الرقابة على دستورية القوانين العادية .
٢٤٩	ثانيا : رقابة توزيع الاختصاص بين مجالى القانون واللائحة .
٢٥٠	(أ) ضوابط الرقابة طبقاً لأحكام المادة ٤١ : " الدفع بعدم القبول " .
٢٥٢	(ب) ضوابط الرقابة طبقاً لأحكام المادة " ٣٧ - ٢ " .
٢٥٥	الفرع الثانى : الرقابة على المعاهدات الدولية .
٢٥٧	أولا : مدلول المعاهدة الدولية فى مجال رقابة الدستورية .
٢٥٩	ثانيا : إجراءات الرقابة على المعاهدات الدولية .
٢٦١	ثالثا : الطابع الخاص لرقابة المعاهدات الدولية .
٢٦٥	المطلب الثالث : القواعد التى تخرج عن نطاق الرقابة .
٢٦٥	أولا : القوانين الاستثنائية .
٢٧٠	ثانيا : المراسيم التشريعية .
٢٧٢	ثالثا : التعديلات الدستورية .
٢٧٧	رابعا : القوانين بعد صدورها .
٢٨١	المبحث الثانى : التشريعات الخاضعة لرقابة الدستورية فى أمريكا .

٢٨٢	: المحكمة العليا والرقابة على دستورية القوانين الاتحادية .	المطلب الأول
٢٨٦	: المحكمة العليا والرقابة على دستورية قوانين الولايات .	المطلب الثاني
٢٨٨	: المحكمة العليا والرقابة على دستورية اللوائح والقرارات الإدارية .	المطلب الثالث
٢٩٢	: التشريعات الخاضعة لرقابة الدستورية في مصر .	المبحث الثالث
٢٩٢	: موقف المحكمة العليا بصدد تحديد مدلول القانون في مجال رقابة الدستورية	المطلب الأول
٢٩٣	: اعتناق المحكمة العليا للمعيار الموضوعي .	الفروع الأول
٢٩٧	: موقف الفقه المصري من قضاء المحكمة العليا .	الفرع الثاني
٢٩٧	: الجانب المؤيد لاتجاه المحكمة .	أولا
٢٩٩	: الجانب المعارض لاتجاه المحكمة .	ثانيا
٣٠١	: رأى الباحث .	ثالثا
٣٠٥	: محل الرقابة في قضاء المحكمة الدستورية العليا .	المطلب الثاني
٣٠٥	: اختلاف الأوضاع في ظل الدستور الحالي وقانون المحكمة الدستورية العليا	الفروع الأول
٣١٠	: الضوابط التي أرسنها المحكمة الدستورية العليا في مجال الرقابة على دستورية القوانين واللوائح .	الفرع الثاني
٣١٠	: ضوابط الرقابة على دستورية اللوائح .	أولا
٣١١	: اختصاص المحكمة الدستورية برقابة جميع أنواع اللوائح .	(أ)

٣١٣	اختصاص المحكمة الدستورية العليا بصورة مخالفة لللائحة للدستور مباشرة	(ب)
٣١٥	ثانيا : ضوابط الرقابة على دستورية القوانين .	
٣١٥	عدم شمول الرقابة للتعديلات الدستورية .	(أ)
٣١٨	عدم امتداد الرقابة إلى حالات التعارض أو التنازع بين القوانين ذات المرتبة الواحدة .	(ب)
٣١٨	حالة التنازع بين اللوائح والقوانين ، أو التشريعات ذات المرتبة الواحدة .	١ -
٣٢٢	حالة التشريعات التي تخالف قانون أساسى .	٢ -
٣٢٦	حالة التشريعات التي تتعارض مع اتفاقية دولية .	٣ -
٣٣٣	التشريعات التي تمت الموافقة عليها فى استفتاء شعبى .	(ج)
٣٣٨	اختصاص القضاء الدستورى بالرقابة على دستورية التشريعات السابقة على صدور الدستور المطعون فى عدم دستورية هذه التشريعات له .	(د)
٣٤٦	إلغاء النص التشريعى لا يحول دون الطعن عليه بعدم الدستورية ممن طبق عليه .	(هـ)
٣٥١	عيوب الدستورية وضوابط الرقابة .	الباب الثلثى
٣٥٢	عيوب الدستورية .	الفصل الأول
٣٥٣	العيوب الشكلية أو الخارجية .	المبحث الأول

٣٥٣	: عيب عدم الاختصاص .	المطلب الأول
٣٥٥	: عدم الاختصاص الفعلى أو الإيجابى " اغتصاب السلطة " .	الفروع الأول
٣٥٥	: عدم الاختصاص الإيجابى أو " اغتصاب السلطة " فى فرنسا .	أولا
٣٥٨	: عدم الاختصاص الإيجابى أو " اغتصاب السلطة " فى أمريكا .	ثانيا
٣٦١	: عدم الاختصاص الإيجابى أو " اغتصاب السلطة " فى مصر .	ثالثا
٣٦٣	: عدم الاختصاص السلبى .	الفرع الثانى
٣٦٦	: العنصر الموضوعى فى الاختصاص .	الفرع الثالث
٣٦٦	: العنصر الموضوعى فى الاختصاص فى فرنسا .	أولا
٣٦٨	: العنصر الموضوعى فى الاختصاص فى أمريكا .	ثانيا
٣٧٠	: العنصر الموضوعى فى الاختصاص فى مصر .	ثالثا
٣٧٤	: العنصر الزمنى فى الاختصاص .	الفرع الرابع
٣٧٥	: عيب الشكل والإجراء .	المطلب الثانى
٣٧٦	: مجال عيب الشكل فى المنازعة الدستورية .	الفروع الأول
٣٧٧	: مجال عيب الشكل فى فرنسا .	أولا
٣٧٩	: مجال عيب الشكل فى مصر .	ثانيا
٣٨٣	: مناط عيب الشكل فى المنازعة الدستورية .	الفرع الثانى

٣٨٦	المبحث الثانى : العيوب الداخلية أو الموضوعية .
٣٨٦	المطلب الأول : عيب المحل أو " مخالفة القيود الموضوعية " .
٣٨٧	الفروع الأول : عيب المحل أو " مخالفة القيود الموضوعية " فى فرنسا .
٣٩٠	الفرع الثانى : عيب المحل أو " مخالفة القيود الموضوعية " فى النظام الأمريكى .
٣٩١	أولا : النص الخاص باتباع الوسائل القانونية السليمة .
٣٩٤	ثانيا : النص الخاص بالمساواة فى الحماية القانونية .
٣٩٨	الفرع الثالث : عيب المحل أو " مخالفة القيود الموضوعية " فى مصر .
٣٩٨	أولا : السلطة المقيدة للمشرع .
٤٠٤	ثانيا : السلطة التقديرية للمشرع .
٤١٢	المطلب الثانى : عيب الانحراف فى استعمال السلطة التشريعية .
٤١٣	الفروع الأول : المجلس الدستورى الفرنسى ورقابة الانحراف التشريعى .
٤١٧	الفرع الثانى : المحكمة العليا الأمريكية ورقابة الانحراف التشريعى .
٤٢٠	الفرع الثالث : النظام الدستورى المصرى ورقابة الانحراف التشريعى .
٤٢٠	أولا : نظرية الانحراف التشريعى لدى الدكتور السنهورى وانتقاداتها .
٤٢٧	ثانيا : بيان عيب الانحراف التشريعى والتحديد الموضوعى له .
٤٣٠	ثالثا : الطبيعة الاحتياطية لعيب الانحراف التشريعى .

٤٣٧	المبحث الثالث : اتجاهات خاصة بالمجلس الدستوري الفرنسي بشأن توسيع وتدعيم نطاق رقابته على الدستورية .
٤٣٨	المطلب الأول : القرارات التفسيرية أو " المطابقة بشرط " .
٤٤٠	الفروع الأول : الطبيعة القانونية والاساس القانوني للقرارات التفسيرية .
٤٤٥	الفرع الثاني : أنواع القرارات التفسيرية أو " المطابقة بشرط " .
٤٤٥	أولا : القرارات المطابقة بشرط التفسير الموجّه .
٤٤٨	ثانيا : القرارات المطابقة بشرط التفسير المحيّد أو " المبطل للمفعول " .
٤٥٢	ثالثا : القرارات المطابقة بشرط التفسير المنشئ .
٤٥٧	المطلب الثاني : الخطأ البين في التقدير .
٤٥٨	الفروع الأول : مضمون الخطأ البين في التقدير في المجال الدستوري .
٤٦٣	الفرع الثاني : تطبيقات الخطأ البين في التقدير في قضاء المجلس الدستوري .
٤٧٠	الفرع الثالث : مدى إمكانية الأخذ بفكرة الخطأ البين في التقدير في القضاء الدستوري المصوى .
٤٧٩	رأى الباحث
٤٨٣	المطلب الثالث : المجلس الدستوري الفرنسي ورقابة الملاءمة .
٤٨٤	الفروع الأول : القواعد الدستورية ورقابة الملاءمة .

٤٨٦	الفرع الثلثي	: القاضي الدستوري ورقابة الملاءمة .
٤٨٦	أولا	: الحماية القضائية للحقوق الأساسية .
٤٩٠	ثانيا	: التكريس القضائي لاعتبارات الصالح العام المقيدة للحقوق الأساسية .
٤٩١	ثالثا	: ضرورة إيجاد آلية قضائية للموازنة بين اعتبارات الصالح العام وحماية الحقوق والحريات الأساسية .
٤٩٦	الفرع الثالث	: طبيعة الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري .
٤٩٦	أولا	: رقابة الدستورية هل هي رقابة ملاءمة ؟
٥٠٢	ثانيا	: إشكالية حكومة القضاة في فرنسا .
٥٠٩	رأى الباحث	
٥١١	الفصل الثاني	: ضوابط الرقابة على دستورية القوانين .
٥١٤	المبحث الأول	: عدم التعرض للمشكلة الدستورية إلا إذا كان ذلك ضرورياً للفصل في موضوع الخصومة الأصلية .
٥٢٢	المبحث الثاني	: قرينة الدستورية لمصلحة التشريع .
٥٢٨	المبحث الثالث	: عدم الخوض في بواطن التشريع أو ملاءمته .
٥٣٨	المبحث الرابع	: ممارسة الرقابة داخل إطار الدستور .
٥٤٧	المبحث الخامس	: استبعاد الأعمال السياسية من نطاق الرقابة .
٥٥٢	المطلب الأول	: الاتجاهات الأولى للقضاء الدستوري المصري بشأن فكرة الأعمال السياسية

القضاء

٥٥٥	المطلب الثاني : الاتجاهات الحديثة الدستورية المصرية بشأن نظرية الأعمال السياسية .
٥٦٤	الباب الثالث : الحكم الصادر في الدعوى الدستورية وأثر المحكمة الدستورية العليا على المجتمع .
٥٦٥	الفصل الأول : الحكم في الدعوى الدستورية .
٥٦٦	المبحث الأول : حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية .
٥٦٨	المطلب الأول : حجية القرار الصادر في الدعوى الدستورية في قضاء المجلس الدستوري الفرنسي .
٥٧٥	المطلب الثاني : حجية الحكم الصادر بعدم الدستورية في قضاء المحكمة العليا الأمريكية .
٥٧٨	المطلب الثالث : حجية الحكم الصادر بعدم الدستورية في القضاء الدستوري المصري .
٥٧٨	الفرع الأول : حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية في قضاء المحكمة العليا .
٥٧٩	أولا : حجية الحكم الصادر بعدم الدستورية في قضاء المحكمة العليا .
٥٨٠	ثانيا : حجية الحكم الصادر برفض الدعوى في قضاء المحكمة العليا .
٥٨٥	الفرع الثاني : حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية في قضاء المحكمة الدستورية العليا .
٥٩٣	المبحث الثاني : الأثر القانوني المترتب على الحكم الصادر بعدم الدستورية .
٥٩٤	المطلب الأول : الأثر القانوني المترتب على القرار الصادر بعدم الدستورية في قضاء المجلس الدستوري الفرنسي .

٥٩٧	: حالة البطلان الكلى للقانون " عدم إصدار القانون برمته " .	الفروع الأول
٥٩٩	: حلة البطلان الجزئى للقانون " عدم إصدار النصوص المعيبة دستورياً " .	الفرع الثانى
٦٠٢	: الأثر القانونى المترتب على الحكم الصادر بعدم الدستورية فى قضاء المحكمة العليا الأمريكية .	المطلب الثانى
٦٠٩	: الأثر القانونى المترتب على الحكم الصادر بعدم الدستورية فى القضاء الدستورى المصرى .	المطلب الثالث
٦٠٩	: موقف الفقه المصرى بالنسبة لأثر الحكم الصادر بعدم الدستورية .	الفروع الأول
٦١٠	: الحكم بعدم الدستورية يلغى النص التشريعى .	الاتجاه الأول
٦١٠	: الحكم بعدم الدستورية يؤدى إلى الامتناع عن تطبيق النص دون إلغائه .	الاتجاه الثانى
٦١٣	: الحكم بعدم الدستورية يلغى قوة نفاذ النص التشريعى .	الاتجاه الثالث
٦١٣		رأى البلحث
٦١٤	: موقف القضاء الدستورى المصرى .	الفرع الثانى
٦٢٠	: النطاق الزمنى لتنفيذ الحكم الصادر بعدم الدستورية .	المبحث الثالث
٦٢١	: النطاق الزمنى لتنفيذ الحكم الصادر بعدم الدستورية فى النظام الأمريكى .	المطلب الأول
٦٢٥	: النطاق الزمنى لتنفيذ الحكم الصادر بعدم الدستورية فى مصر قبل التعديل .	المطلب الثانى
٦٢٦	: موقف الفقه المصرى بشأن الزمنى لتنفيذ الحكم الصادر بعدم الدستورية .	الفرع الأول
٦٢٦	: الأثر الفورى المباشر للحكم الصادر بعدم الدستورية .	الاتجاه الأول

٦٢٩	: الأثر الرجعى للحكم الصادر بعدم الدستورية .	الاتجاه الثانى
٦٣٢		رأى الباحث
٦٣٧	: موقف القضاء الدستورى المصرى بشأن النطاق الزمنى لتنفيذ الحكم الصادر بعدم الدستورية .	الفرع الثانى
٦٤٣	: النطاق الزمنى لتنفيذ الحكم الصادر بعدم الدستورية فى مصر بعد التعديل .	المطلب الثالث
٦٤٦	: موقف الفقه من التعديل .	الفرع الأول
٦٤٧	: الجانب المؤيد للتعديل .	أولا
٦٥٠	: الجانب المعارض للتعديل .	ثانيا
٦٥١	الجوانب الشكائية لعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ .	(أ)
٦٥٧	الجوانب الموضوعية لعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨	(ب)
٦٦٨	: أثر التعديل على النطاق الزمنى لتنفيذ الحكم الصادر بعدم الدستورية .	الفرع الثانى
٦٦٩	: الجانب المؤيد للأثر الفورى .	أولا
٦٧٤	: الجانب المؤيد للأثر الرجعى .	ثانيا
٦٨٢	: موقفنا من التعديل بشأن النطاق الزمنى لتنفيذ الحكم الصادر بعدم الدستورية	ثالثا
٦٨٤	: أثر التعديل على حجية الحكم الصادر بعدم الدستورية .	الفرع الثالث
٦٨٧	: أثر المحكمة الدستورية العليا على المجتمع المصرى فى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية .	الفصل الثانى

٦٨٩	: أثر المحكمة الدستورية العليا على المجتمع المصرى فى المجال السياسى	المبحث الأول
٦٩٠	: دور المحكمة الدستورية العليا فى كفالة الحق فى الانتخاب والترشيح لجميع المواطنين .	المطلب الأول
٧٠٣	: دور المحكمة الدستورية العليا فى كفالة التعددية الحزبية « حرية تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها »	المطلب الثانى
٧١٠	: أثر المحكمة الدستورية العليا على المجتمع المصرى فى المجال الاقتصادى	المبحث الثانى
٧١١	: دور المحكمة الدستورية العليا فى كفالة الحماية الدستورية لملاكية المواطنين	المطلب الأول
٧١٧	: دور المحكمة الدستورية العليا فى كفالة الحماية الدستورية لملاكية الأجانب	المطلب الثانى
٧٢٦	: أثر المحكمة الدستورية العليا على المجتمع المصرى فى المجال الاجتماعى	المبحث الثالث
٧٢٧	: دور المحكمة الدستورية العليا فى كفالة الحماية الدستورية للحق فى التعليم « حظر التمييز فى المجال التعليمى »	المطلب الأول
٧٣٦	: دور المحكمة الدستورية العليا فى كفالة الحماية الدستورية للحق فى المعاش	المطلب الثانى
٧٤٠	: دور المحكمة الدستورية العليا فى كفالة الحماية الدستورية للأسرة المصرية	المطلب الثالث
٧٥٤	:	الخاتمة
٧٦١	:	قائمة المراجع
٧٩٨	:	الفهرس

شركة الروضة للكمبيوتر

لكتابة الرسائل العلمية

١٥ ش النور المتفرع من ش ثابت

خلف فندق السلام